تمكنه منه
ولم يتمكنه في العام بان مرض وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج
معهم او لم يجد رفقة وخاف سلوك طريقه لعدم سلوك الاحاد له او
كان معصوبا وقت نذره او طرا عضبه ولم يجد ما حتى مضت
المعينه فلا قضى ايضا اذا المنذور حج في تلك السنه ولم يقدر عليه
كما لا تستقر حجة الاسلام في هذه الحاله ولو كان بين المعصوب وبين
مكه دون مرحلتين فعليه ان يحج او نذر صلوه او صوما في
لم ينه عن فعل ذلك فيه فمنعه مرض او عدو او نحوهما او فات
بلا عذر وجب القضا لتعيين الفعل في الوقت او نذر هديا
وعينه وكان مما يحل كان قال علي ان اهدي هذا الثوب
او الشاه بمكه لزمه حمله الى مكه والتصدق به على من بها من فقرا
او مساكين وشاة الحرم كمكه والنعم السليمه فيه لا يجوز التصدق به
الا بعد ذبحه بالحرم فيصرفه لحمه لمساكينه والمعيب وما لا يجزي في الا
ضحيه يتصدق به حيا ولا يذبحه فان ذبحه فنقصت قيمته
تصدق بالحم وعزم النقص ومونة نقل الهدي عليه سوا قال
اهدا او جعلته هديا فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ولو
نوى صرفه لطيب الكعبه او جعل الثوب ستر الها او قربه اخر هناك
صرفه فيها وما لا يستحق نقله من الهدي كدات وشجرة وحجر جاز بيعه
ويتصدق

وينقل

وينقل ثمنه لمساكين الحرم وان نذر ما لا يمكن التقويم به كلولو واستوت
قيمته بالحرم ومحل نذره باعه بارخص شا فان زادت في احدهما تعين
البيع فيه او نذر التصدق على اهل بلد معين لزمه سوا ملكه
وغيرها ولا يجوز نقله ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه
او يعين لها لزمه شي او نذر صوما في بلد ولو مكه لم يتعين فله
الصوم بغيره وكذا الصلاه نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام
فيتعين وفي قول مسجد المدينه والاقصى قلت الاظهر تعينهما
كالمسجد الحرام والله اعلم ويقوم الحرام مقامهما ومسجد المدينه
مقام الاقصى لما مر في الاعتكاف او نذر صوما مطلقا او مقيدا
بنحو دهر كحيي فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلثه او
نذر صدقه ولو مال عظيم فبما اي باي شي كان مما يتمول كدانق
ولا يجزي ما لا يتمول او نذر صلوه فركعتان اقل واجب منها وفي قول
ركعه فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدره عليه وعلى الثاني
او نذر عتقا فعلى الاول المبني على واجب الشرع عليه رقبه كفارة
بوصفها السابق وعلى الثاني رقبه ولو كافره ومعيبه قلت الثاني هنا
الظهر والله اعلم خفيفا في العتق لكثرة مقابله او نذر صلوة قايما
لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر صلاه قاعدا فيجوز قايما